

اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

مشروع قرار مقترح من أستراليا وبروني دار السلام وكندا والنرويج وباكستان

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تشير إلى المقرر الإجمالي (SSA2(5) (٢٠٢١) المعنون "عالم متضامن: إنشاء هيئة تفاوض حكومية دولية لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها"، الذي أنشئت بموجبه هيئة التفاوض الحكومية الدولية ("هيئة التفاوض") لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تشير إلى أن هيئة التفاوض قد اتفقت، في اجتماعها الثاني، على أن الصك ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً وأن يتضمن عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً، وحددت أن المادة ١٩ من دستور المنظمة هي الحكم الشامل الذي ينبغي اعتماد الصك بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١ لهذا الغرض، مع تقدم العمل؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تعرب عن تقديرها لعمل هيئة التفاوض وهيئة مكتبها، وإذ ترحب بالتقرير الذي قدمته هيئة التفاوض عن محصلة عملها؛^١

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تقر بأن هيئة التفاوض [أحرزت تقدماً كبيراً وتوصلت إلى اتفاق مبدئي بشأن العديد من الأحكام] [قد توصلت إلى توافق بشأن العديد من عناصر] الاتفاق [اتفاق المنظمة] بشأن الجوائح، وأنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن [بعض] [الأحكام] [العناصر] [الرئيسية] المتبقية؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء الكامل باتخاذ إجراءات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مسترشدة بروح الإنصاف،

(الفقرة ١ من المنطوق) تقرر ما يلي:

(١) أن تمّد ولاية هيئة التفاوض لتواصل عملها حتى إنجاز الاتفاق بشأن الجوائح تحت إشراف هيئة المكتب نفسها، ولتقدم المحصلة النهائية لعملها إلى دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية كي تنظر فيها؛

(١) **فقرة بديلة ١** [أن تمدد ولاية هيئة التفاوض، على نحو يتيح التناوب بين أعضاء هيئة المكتب، حسب الاقتضاء ورهنأ بالاتفاق على ذلك داخل كل إقليم، من أجل مواصلة عملها] / [أن تنشئ، وفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي، فريق عمل حكومي دولي مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين،^١] لإنجاز اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

فقرة بديلة ١ مكرراً أن يُعقد [الاجتماع القادم لهيئة التفاوض] / [الاجتماع الأول لفريق العمل الحكومي الدولي] في موعد أقصاه [١ ××× ٢٠٢٤] من أجل انتخاب [رئيس] [رئيسين مشاركين] / [وستة نواب للرئيس]، ولتحديد أساليب عمله استناداً إلى أساليب عمل هيئة التفاوض وبمراعاة الدروس المستفادة [؛ (بناءً على الفقرة ١-٢ من منطوق المقرر الإجرائي (5) WHASS2)]

(٢) أن تطلب إلى المدير العام عقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية المشار إليها أعلاه قبل نهاية عام ٢٠٢٤، على أن يتضمن جدول أعمالها بنداً واحداً مكرساً للنظر في المحصلة النهائية لعمل هيئة التفاوض المشار إليها في الفقرة ١؛

(٣) أن تطلب إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة أن يقرر، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، عقد الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية، المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار، قبل انتهاء عام ٢٠٢٤ في المقر الرئيسي للمنظمة؛

فقرة بديلة للفقرتين ٢ و ٣ أن تقدم [هيئة التفاوض] / [فريق العمل الحكومي الدولي] محصلة عملها كي تنظر فيها [جلسة مستأنفة لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، تنعقد في موعد أقصاه XXX] / [دورة استثنائية لجمعية الصحة العالمية، تنعقد في موعد أقصاه XXX] / [جمعية الصحة العالمية في دورتها XXX]؛

(٤) أن تطلب إلى المدير العام مواصلة تزويد هيئة التفاوض بما يلزم من خدمات ومرافق لأداء عملها.

فقرة بديلة ٤ أن تطلب إلى المدير العام [مواصلة] تقديم من يلزم من خدمات ومرافق إلى [هيئة التفاوض] / [فريق العمل الحكومي الدولي] لأداء عملها [عمله]، بما يشمل المعلومات والمشورة الكاملة وذات الصلة في الوقت المناسب؛

= = =

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.